الدرس السادس والثلاثون

تابع كتاب النكـــاح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله ، نكمل رحلتنا مع [منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين] للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وما زلنا مع أحكام النكاحِ وتوقفنا عند أول الكلام على [أحكام الخِطبة] والخِطبة بكسر الخاء غير الخُطبة بضمها، فالخُطبة من الخطابة، أما الخِطبة فهي مقدمة النكاح؛ أو طلب المرأة لما يُراد بعد ذلك من النكاح.

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله - :

وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

- الشرح والتعليق-

لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» حتى يكون قراره عن اقتناع؛ فإن هناك بعض الإخوة يقول: " أنا تزوجتها بناءً على كلام أخيها أو أبيها، أو لأنها من بيت ناس طيبين، مع أني لم أرها، ثم بعد ذلك يقول أنا غير مرتاح لهذه الزيجة" ، ولذا جاء هذا الأمر من النبي ﷺ بقوله « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». فما الذي يدعوه إلى نكاحها؟

غالبا يدعوه إلى نكاحها حسنها، ونحو ذلك مثل: سِمَنِها، أو نحافتها، أو بياضها أو سمرتها وكل هذه الأمور سيعرفها من خلال الوجه والكفين، ونحن دائماً ما نُذَكِّر بالقاعدة التي تحركنا منها سابقاً، وهي: « أن ما مُنِّع سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة » والمصلحة الراجحة تتحقق بما تتحقق به، فعند خطبتها له أن ينظر لوجهها حتى يعرف حسنها من قبحها، وينظر هل هذه هي المواصفات التي يرغب فيها أم لا؟ وكذلك له أن ينظر لكفيها حتى يتعرف من خلالهما على خصوبة البدن أو ضعفه.

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله - :

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

- الشرح والتعليق-

لو خطب رجلٌ امرأة بالفعل، ودخل البيت وتكلم مع المرأة وتكلمت معه، وسأل والدها، وسأله والدها، فهل يجوز لشخص آخر أن يدخل هذا البيت ويتقدم لخطبة تلك المرأة؟!

الجواب: أحيانا يجوز ذلك، وأحيانا لا يجوز، فمتى يجوز ذلك، ومتى لا يجوز؟

لو أنَّ الخاطب الأول لم يأخذ ردًا بالجواب، كأن يكون والد المرأة قد قال له: سنسأل عنك أولاً، أو سنستخير الله تعالى، ولم يُظهر الموافقة، فهنا يجوز أن يدخل رجل آخر ويتقدم

لخطبة تلك المرأة، ويجوز أن يتقدم ثالث ورابع إلى مالا نهاية، طالما لم يحصل بتٌ وقطعٌ في موضوع الموافقة والقبول في الخِطبة، لم نجب هذا الخاطب الأول.

والحاصل: أنه لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، وهذا هو نص حديث النبي ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه» وهذا بشرط وهو أن يكون الخاطب الأول مسلم، ولكن السؤال الآن هل يتصور أن يكون الخاطب الأول غير مسلم؟ نعم، يُتصور ذلك كأن يكون مسلم قد تقدم لخطبة امرأة مسيحية، وكان قد تقدم قبله لخِطبة تلك المرأة رجلٌ مسيحي، ويبدو أنهم قد أجابوه ووافقوا عليه، فهل يصح للمسلم أن يخطب على خطبته؟ لا بأس بذلك؛ لأنه ليس أخيه، فالأخوة الدينية منقطعة بين المسلم والكافر، ولكن بعض أهل العلم قالوا: لا يصح أن يخطب المسلم على خطبة المسيحي، وقوله ﷺ : «على خطبة أخيه» خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أنَّ أخيه مسلم، والقاعدة تقول: «المنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له» فبناءً على ذلك: ذهب بعض أهل العلم من فقهاء الإسلام إلى أنه: لا يجوز أن يخطب المسلم على خطبة المسيحيٍ ولو كانت المرأة مسيحية؛ احتراما للعهود، ولعل هذا هو الأنسب لأهل زماننا خاصة أنَّ الجو ملتهب، وقد نقع في دائرة الفتنة الطائفية، وخلل النسيج الوطني، وندخل في طريق طويل لا آخر له، فهذا المذهب قد يكون له وجاهة، إن لم يكن عليه الأكثرون.

فالشيخ يقول: " وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ" كأن يقول الخاطب الأول للثاني: " أنا لن استمر في هذه الخِطبة، ولك أن تخطبها أنت إن أردتَ ذلك " فهذا إذنٌ من الخاطب الأول للثاني، **(أوْ يَتْرُكَ)** كأن يكون الخاطب الثاني قد عَلِمَ أن الخاطب الأول قد فسخ تلك الخِطبة، وذهب كل واحد من الخاطب والمخطوبة لحاله، فهنا الخاطب الأول قد ترك، فيجوز للثاني خِطبة تلك المرأة، ولكن لماذا صدَّر الشيخ كلامه بقوله:**(وَلَا يَحِلُّ ... حَتَّى يَأْذَنَ)** ؟ لأن هذا من حقوق العباد، وحقوق العباد موكولة إليهم.

يقول الشيخ السعدي: وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا.

- الشرح والتعليق -

المرأة المعتدة إما أن تكون ١- معتدة عن وفاة — أي - : أن زوجها قد مات، وهي في شهور العدة فهذه لا يجوز التصريح بخطبتها، كأن يقول لها: " أريد أن أتزوجكِ " فهذا حرام؛ لنص الآية القرآنية الكريمة، ونفس هذا الحكم يتعلق ٢- بالمرأة المعتدة عن طلاق بائن فهذه أيضاً يحرم التصريح بخطبتها بنصِّ القرآن وبإجماع العلماء، ولكن رخَّص الله ﷻ في التعريض، كأن يقول لها: " أنه يبحث عن امرأة ابنة حلال، أو إني في مثلك لراغب أو

نحو ذلك " كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وكانت قد بت زوجها طلاقها – أي - طُلِّقت ثلاثاً، فقال: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. ولَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ» وكأنه ﷺ يقول لها: أنها إن انتهت عدتها فلتخبره؛ لأن أمامه ﷺ زوجٌ صالح لها، وهذا القول منه ﷺ يعتبر تعريضًا لها بالنكاح، ومما سبق يتبين لنا: أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة عن وفاة إجماعاً ويجوز التعريض بخطبتها إجماعًا

٣- وبالنسبة للمعتدة من طلاق بائن أي - زوجها ليس له رجعة حتى تنكح زوجا غيره - هل يحرم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، وجمهور الأئمة الثلاثة الحنابلة والشافعية والمالكية على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن، خلافا لأبي حنيفة-رحمه الله وطيب ثراه – حيث يقول: " أنَّ التصريح والتلميح متعلق بالمتوفى عنها زوجها فقط "

والرد عليه : بأن حديث فاطمة بنت قيس دليل ظاهر في المسألة، وإن لم يكن نصًا على جواز التعريض للمطلقة بائنًا .

إذن فمذهب الجمهور: أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة مطلقا سواء من وفاة أو من طلاق بائن، وهذا هو الذي نقول نحن به، وبالنسبة للمعتدة الرجعية: فيحرم التصريح والتعريض بخطبتها إجماعًا، لأن الزواج ما زال قائمًا بينها وبين زوجها الأول، فهو قد طلقها طلقة واحدة أو اثنتين وهي ما زالت في أيام عدتها، وله مراجعتها في أي وقتٍ فيحرم التصريح والتلميح إجماعا، قال تعالى: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء).

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله - :

> **وَيَجُوزُ اَلتَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ اَلْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [اَلْبَقَرَة: ٢٣٥]. وَصِفَةُ اَلتَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.**

- الشرح والتعليق -

قلنا: أنه يجوز التعريض بخطبة المتوفي عنها زوجها، وكذلك البائن، والدليل على ذلك قوله تعالى: " وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء "

ثم ذكر الشيخ صفة التعريض، وقد ذكرناها.

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله - :

> **وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ اَلنِّكَاحِ بِخُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُود.**

- الشرح والتعليق -

قوله: " يَنْبَغِــي " هنا تساوى مستحب باتفاق الأئمة الأربعة، فينبغي أن يُخطَب في عقد النكاح بخُطبَةِ ابن مسعود، أي: يستحب الخُطبة في الخِطبة، ونحب نؤكد على كلام مهم أن علاقة الخاطب بالمخطوبة علاقة وعد، فلا هي عقد، ولا هي بيع ولا شراء، ولا تحلل حراما ولا تحرم حلالا، فهي بالنسبة لك امرأة أجنبية وأنت رجل أجنبي لا علاقة لك بها. ولا يتعلل شخصٌ بأنها ابنة عمه، أو ابنة خاله، أو أنهم قد تربوا معا منذ أن كانوا صغارا، فهي كما قلنا مازالت امرأة أجنبية، لا يحل لك منها إلا ما يحل من أي أجنبية الكلام العادي، الكلام المحترم، الحدود، الحواجز، الحشمة، الوقار في الأدب، أما الكلام في الحب ، ومثل هذا الكلام والتفاصيل فهذا كلام خطير، فيه ما فيه.

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله - :

قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ: إِنَّ اَلْحَمْدَ للَّه، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبده وَرَسُولُه، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَات"، وَالثَّلَاثُ اَلْآيَات فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

١) قَوْلُه تَعَالَى: (يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

٢)وَالْآيَةُ اَلْأُولَى مِنْ سُورَةِ اَلنِّسَاءِ: (يا أيها الذين ءامنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان بكم رقيبًا) [النساء:١].

٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا) الآيتين، [الأحزاب:٧٠، ٧١].

- الشرح والتعليق -

قوله " فِي اَلْحَاجَةِ ": – أي – في حاجة الإنسان، فكل شيء تحتاجه يستحب لك أن تقول هذه الخُطبة.

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله - :

ولا يجب إلا: أ- اَلْإِيجَاب: وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلْوَلِيِّ، كقوله: زوجتك، أو أنكحتك.
ب- وَالْقَبُول: وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلزَّوْجِ أَوْ نَائِبِه، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا اَلزَّوَاجَ، أَوْ قبلت ونحوه.

- الشرح والتعليق -

والألفاظ كثيرة جداً في هذا الباب، ونحن نقول: " العبرة في العقود بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني " وهذه قاعدة مهمة جدا نحتاجها في باب المعاملات من أوله لآخره؛

لأن الشرع جاء والناس تتعاقد، فقال: لا داعي لهذه الصفة واتركوا الباقي على ما هو عليه فيبقى الحال على ما هو عليه مما اعتاده الناس؛ لأن هذه الألفاظ ليست عبادات مثل الصلاة والصوم والحج، فنحن نقول: الأصل في العقود الحل، والعبرة في العقود بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وألفاظ العقود ليست عبادية فليست كالتسبيح وليست كالذكر، وليست كالتشهد أو الأذان أو القرآن.

والحاصل مما سبق: أن عقد النكاح الذي يوجب أشياء ويحرم أشياء إنما هو إيجاب وقبول إيجاب: اللفظ الصادر من الولي، وقبول: اللفظ الصادر من طرف الزوج سواء الزوج نفسه أو النائب عنه، والسؤال الآن: أيهما قبل الآخر؟ بمعنى: هل الإيجاب في الأول وبعدين القبول، أم القبول في الأول وبعدين الإيجاب؟

الجواب: لم يأت نصٌّ في الترتيب، وبأيهما حصل فالأمر يسير إن شاء الله، وإن كان من الطبيعي أن الإنسان الموجب يقول: زوجتك، والثاني يقول: قبلت، لكن لو قال: له زوجني وقال: قبلت، فالأمر يسير لا إشكال فيه – إن شاء الله -.

يقول الشيخ السعدي : بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

٥٠٦- ولابد فيه مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

أ-الصَّغِيرَةُ فيجبرها أبوها. **ب- والأمة يجبرها سيدها.**

٥٠٧- ولابد فيه من الولي؛ قال ﷺ "لا نِكَاحَ إلا بِوَلِي" حديث صحيح، رواه الخمسة.

٥٠٨- وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

١- أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا. **٢- ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ**

٣- ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

- الشرح والتعليق-

شروط النكاح التي وضعها القرآن ووضعتها سنة النبي ﷺ

يقول السعدي : ولابد فيه مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ: فلا يتزوج الرجل غصباً عنه، ولا تتزوج المرأة غصباً عنها، بل لابد فيه من رضا الزوجين ، والحاصل: أنَّ النكاح لا ينعقد والزوج مكره على النكاح، ولا ينعقد والزوجة مكرهة على النكاح، ولكن في المسألة تفصيل في حق المرأة؛ لأن النساء أربعة أقسام لا خامس لها في هذا الباب:

(1) إما أن تكون المرأة ثيبًا بالغة. (2) وإما أن تكون بكرًا صغيرة.

(3) وإما أن تكون بكرًا بالغة. (4) وإما أن تكون ثيباً صغيرة.

ونحن عندنا حالة من حالات أقسام النساء الأربعة لا يجوز إكراههن، ولا جبرهن على النكاح بإجماع أهل العلم، وهي (1) **الثيب البالغة** الثيب: هي التي سبق لها الزواج والبالغة: هي التي ليست صغيرة، أي: بلغت سن البلوغ حتى وإن كانت بنت عشر سنين فليس من الضروري أن يكون عمرها ثمانية عشر عامًا، أو عشرون عامًا، ونعرف بلوغ الفتاة بـ: نزول دم الحيض، أو إنبات الشعر الخشن حول الأعضاء التناسلية، وهذا الموضوع سهل وواضح ومدرك بالحس، فلو بلغت الفتاة وسبق لها الزواج، ثم ترملت أو طُلِّقت فعندما نريد أن نزوجها مرة أخرى فلا إكراه عليها بإجماع أهل العلم لا أبوها ولا غيره فلا يستطيع أحد أن يُكرهها، وإذا نُكحت مكرهة فمن حقها أن تفسخ العقد دون الرجوع لأحد كأنه لم يحصل أصلا.

وفي المقابل عكس (الثيب البالغة): (2) **البكر الصغيرة** وهي التي لم يسبق لها الزواج، وفي نفس الوقت هي تحت سن البلوغ، كطفلة في الصف الأول الابتدائي أو الثاني أو نحو ذلك فهذه يجبرها أبوها بالإجماع، وقد يسأل سائل: هل الزواج عندكم بالإكراه؟

الجواب: نقول له: أنت لم تفهم معنى الإجبار، فالإجبار معناه: استقلال الولي بالنكاح دون إذن الصغيرة؛ لأنه لا إذن لها، فطفلة في الصف الأول الابتدائي هل يُعقل أن يكون لها إذن؟!! فيقول هذا السائل: كيف تتزوج طفلة في الصف الأول الابتدائي؟ الجواب: نقول له: هل الزواج لقاء جنسي فقط؟ الزواج له أحكام كثيرة جدا، والمشكلة عندك أنت، فأنت تفكر ببطنك وشهوتك، الزواج عبارة عن لُحمة اجتماعية في المجتمعات، ولو جاء لك جواز ذلك الأمر مختوم بختم من كاليفورنيا، أو أمريكا لأذعنت وضربت له تعظيم سلام، فعندهم رسمي في القوانين الأمريكية أنَّ زواج الولد والبنت من سن 13 عام فهم يحلونه لأنفسهم ويحرمونه على العالم، فأنت لا يكون إسلامك كأنه مبطوح على رأسه، فإسلامنا ليس فيه سوءة وليس فيه عورة حتى نستره ونغطيه، بل نقول ونؤكد: أنَّ زواج الصغيرات جاءت به شرائع السماوات الثلاثة التوراة والإنجيل وإليك أمثلة تؤكد ذلك:

1) السيدة مريم -عليها السلام- كانت مخطوبة ليوسف النجار وهي بنت 11 عاماً وكان عمره وقتئذ 88 سنة، وكتب النصارى هي التي تقول هذا الكلام.

2) السيدة عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنها - قد عقد عليها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل عليها وهي بنت تسع سنين، وكانت مخطوبة قبل النبي ﷺ لرجل آخر قبل أن يكون عندها ست سنوات، وهذا الأمر ما كانت تعيبه العرب ولا تتحاشاه ولا تستحي منه، فنكاح الصغيرات كان أمراً موجوداً في كل شعوب الأرض عرباً وعجمًا، مسلمين وكفارًا، وأمم ذات حضارات عريقة كالبربر، كل الدنيا لم يأت أحد يعوق هذه المسيرة

البشرية التي وضعها الله في بني آدم إلا هؤلاء السفهاء الذين يطعنون في الشريعة من أجل الطعن فيها فقط.

الشاهد: أننا نقول: إن كانت البنت صغيرة غير بالغة فلأبيها أن يستبد أي أن ينفرد فالاستبداد معناه: الانفراد، وقد يسأل سائل: لماذا ينفرد الأب بتزويج الصغيرة؟

الجواب: نقول له: لأنه أعلم بمصلحتها، ولأنه لا رأى لها، وسأضرب لك مثالاً مسجلاً في التاريخ الإسلامي؛ وهذا المثل لا يفهمه بعضٍ الجهلة على وجهه.

المثال هو: " قدامة بن مظعون كان مريضا، وجاء الزبير بن العوام ليزوره، وبينما كان الزبير عند قدامة بُشِّر الزبير بأنثى، فقال قدامة للزبير: زوجنيها، فقال الزبير: وما تفعل برضيعة؟! قال قدامة: وما يضرني، إنها ابنة الزبير! إن عشتُ كانت امرأتي، وإن متُّ ورثتني؛ لأنه كانٍ مريضاً مرضا شديدا، ففعل الزبير وزوجها إياه " فالشاهد من هذا أن الزواج ليس لقاءا جنسياً وإكراها، وما يقولونه في وسائل الإعلام من أن زواج الصغيرة من صور العنف ضد المرأة فهذا دأب المجرمين الكبار.

إذن إذا كانت بكرا صغيرة فقد أجمع العلماء على جواز انفراد الولي بنكاحها دون مراجعتها إذ لا إذن لها، ويتبقى من أنواع النساء الأربعة قسمين: بكر بالغة، وثيب صغيرة.

وبالنسبة (3) **للبكر البالغة** فهناك قولين لأهل العلم فيها، وهما روايتين في مذهب أحمد – رحمه الله –: أحد الروايتين أنه يجوز الإكراه، والأخرى أنه لا يجوز الإكراه، فمن قال بجواز الإكراه علَّل ذلك بأنها ما زالت بكرًا، ومن قال بعدم جواز الإكراه علَّل ذلك بأنها بالغة، وقد فصَّل أهل العلم في هذه المسألة، والراجح أنه لا إكراه على البالغة وإن كانت بكراً.

ويتبقى لنا القسم الأخير من أقسام النساء وهي (4) **الثيب الصغيرة** ومعنى كونها ثيباً، أي أنها تزوجت قبل البلوغ ثم طلقها زوجها، أو مات عنها، فهي مُطلَّقة أو أرملة، فهذه الفتاة الصغيرة إذا أراد وليها أن يزوجها مرة أخرى وهي ما زالت صغيرة، فهل يجوز له إكراهها على النكاح أم لا؟

الجواب: في هذه المسألة قولين لأهل العلم أيضاً، وهما روايتين في مذهب أحمد والراجح أيضاً أنه لا إكراه عليها من أجل ثيوبتها.

وبذلك يكون المجمع عليه هو : جواز إكراه البكر الصغيرة، ومعنى الإكراه: أن ينفرد الولي بنكاحها لمصلحتها ولتمام شفقته، ولأنه لا إذن لها، وهذه الصغيرة التي أكرهها أبوها على الزواج وهي صغيرة، لها الخيار بعد البلوغ، فقد جعل لها الشرع بعد بلوغها خيار البلوغ، فلها أن تستمر مع الزوج، ولها أن تفسخ هذا العقد.

نعود مرة أخرى إلى شروط النكاح التي ذكرها الشيخ السعدي – رحمه الله –حيث قال:

ولابد فيه من رضا الزوجين، ومستند ودليل هذا الشرط حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ

إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. والأيم هي من لا زوج لها، فهذه لا تُنكح حتى تُستأمر أي: يُطلب أمرها، فلابد أن تُجيب بالقول، أما البكر فلابد من أخذ إذنها، وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ أن إذنها صماتها أو إذنها أن تسكت، فلو تقدم لخطبتها شخصٌ ما، وعندما سألها أبوها لم تردَّ عليه، فهذا دليل رضاها، ولو قالت له: ما تراه أنت يا أبي، فهذا باتفاق الأئمة الأربعة أصرح من السكوت، ومن العجيب أنك تجد بعض الناس يقول: أن البنت لو قالت لأبيها أنها موافقة على هذا الزوج، فلا يصح أن يكون رضاً منها؛ لأن النبي ﷺ قال: " إذنها صماتها أو إذنها أن تسكت".

يقول الشيخ – رحمه الله- : "ولابد فيه من الولي لقول النبي ﷺ «لا نكاحَ إلا بولي»
نقول: والولي شرط للمرأة مطلقاً سواء كانت بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة؛ لعموم قول النبي ﷺ «لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍ»؛ ولقوله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وهذا باتفاق الأئمة الثلاثة، الحنابلة والشافعية والمالكية، خلافا لأبي حنيفة في الثيب البالغة، حيث ذهب إلى أن : البالغة عمومًا لها أهلية الاستقلال بنفسها، وهذا كلام مصادم لظاهر الأدلة.

يقول الشيخ : وَأَولَى اَلنَّاسِ بِتَزْوِيجِ اَلْحُرَّةِ: أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ اِبْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ اَلْـأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا والمقصود بقوله: " أبوها وإن علا" أي: الجد، والمقصود بقوله: " ثم ابنها وإن نزل " أي: الحفيد. والسؤال الآن: هل يشترط في النكاح الشهود؟

الجواب: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، هما روايتان في مذهبٍ أ حمد:

القول الأول: مذهب الجمهور، وهو مشهور مذهب أحمد وفاقا لأبي حنيفة والشافعي قالوا: الشاهدان شرط لصحة عقد النكاح؛ لحديث النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» وهذا حديث صحيح.

القول الثاني: وهو رواية أخرى في مذهب أحمد يقول: لا يشترط في النكاح الشهود، وإنما تكفي الاستفاضة، وانتشار الخبر بين الناس، فالمهم فقط معرفة الناس، فقد يجلس ولي المرأة مع الزوج أو نائبه ويقول: زوجتك ابنتي، فيقول الزوج أو النائب: قبلت هذا الزواج فبذلك يكون الزواج قد تم، ثم بعد ذلك يعرف الأقارب، ثم يعرف الأصحاب، وهكذا حتى يستفيض الخبر بين الناس، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد علَّل هذا الحكم بأمرين:

الأول: أنه لا يوجد دليل نصي عنده في اشتراط الشهود، أما بالنسبة لحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» فقد حكم بضعفه، وبناء عليه لا يوجد عنده ما يثبته.

الثاني: أن أنكحة المسلمين عبر الزمان، قد جرت على هذا العرف، فلم يُعرف أن كل من أراد الزواج يأتي بأناس ويُجلسهم كشهود، والنبي محمد ﷺ كان يطلب المرأة من وليها مباشرة أو يطلبها إلى نفسها، لأنه ولي المسلمين كلهم، ولم يوجد شهود ولا نحو ذلك.

المذهب الراجح: مذهب الجمهور أفضل وأولى وأرجى للأدلة، ولفساد وخراب الزمان -عياذا بالله من خراب الذمم، وضياع الأمانات - فعلينا أن نوثق العقد ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولابد أن نعلم جيدا أنَّ عقد النكاح عبارة عن إيجاب وقبول فقط، أما كل ما سوى ذلك من شهود، ومأذون، وقسايم، وتصوير، وفيديوهات، وشهر عقاري، فكل هذا الأمور من باب التوثيق حتى لا تضيع الحقوق، وبسبب خراب الذمم وفساد ضمائر الناس فالأولى أن نلتزم ما عليه عرف الناس من توثيق الأحكام والعقود الشرعية.

وهذا الولي - الذي هو من شروط النكاح - يُشترط فيه بعض الشروط فليس لكونه أبًا أو أخًا للمرأة يصير وليا عليها، بل لابد من توافر بعض الشروط فيه، وهي: أن يكون مسلما بالغا، عاقلا، حرا ، عدلا.

لابد من كونه مسلمًا: لأن الكافر لا ولاية له على مسلمة ولو كانت بنته.

ولابد أن يكون عاقلاً: فالمجانين ليسوا أهلا للولاية، وليس لهم أن يتصرفوا في مقدرات العباد.

ولابد من كونه بالغًا: فلا يصح أن يكون الصغير وليًا على المرأة، ولو كان أخوها الوحيد وليس المراد بكونه بالغًا أن يكون معه بطاقة تحقيق الشخصية، بل المراد أنه مكلف يجري عليه أحكام الإسلام والكفر، والطاعة والمعصية، والبلوغ يكون عن طريق علامات البلوغ المعروفة بغض النظر عن السن في المسألة

ولابد أن يكون حراً: فلا ولاية لعبدٍ على حرة.

ولابد أن يكون عدلاً: فلا يكون فاسقا أو ظاهر الفسق، ويعبرون عنه في كتب الفقه بقولهم: " عدلاً ولو ظاهرا " — أي - أن نعرف أنه عدل في الظاهر، أما ما بينه وبين الله تعالى، فليس من شأننا، فلن نتجسس على الناس لنعلم عدالتهم من فسقهم.

يقول السعدي – رحمه الله - :

> **بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ**
>
> **وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" رواه أحمد.**
>
> **ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه.**
>
> **٥١١- وَلَيْسَ لِوَلِيِّ اَلْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كفءٍ لَهَا، فليس الفاجر كفؤًا لِلْعَفِيفَةِ. وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء.**
>
> **٥١٢- فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤًا: زَوَّجَهَا اَلْحَاكِمُ، كَمَا فِي اَلْحَدِيثِ: "اَلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.**

٥١٣- ولابد من تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيه اَلعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُك بِنْتِي وَلَهُ غَيرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا باسمها أو وصفها.

٥١٤- ولابد أيْضًا مِنْ عَدَمِ اَلْمَوَانِعِ بِأَحَدِ اَلزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ المذكورة في باب المحرمات في النكاح.

- الشرح والتعليق-

يقول الشيخ: وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" كأن الشيخ السعدي يميل ويتجه إلى اختيار شيخ الإسلام في أن المراد من هذا العقد إعلانه وإشهاره، وليس الشهادة عليه، كأنه يأخذ الرواية الثانية للحنابلة وفاقا لمالك: بأن النكاح لا يشترط فيه شهادة الشهود، وإنما يكفي فيه استفاضة الخبر، لكن الراجح كما قلنا مذهب الجمهور، وبذلك نكون قد خالفنا الشيخ السعدي في هذه الفقرة، ونقول أن: مشهور المذهب هو الأولى وفاقا لأبي حنيفة والشافعي-رحمهم الله جميعا-

يقول الشيخ :وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" - انظر إلى هذا التوسط حيث قال- : **ومن إعلانه شهادة عدلين** - وهذا هو الراجح- **وكذلك إشهاره وإظهاره والضرب عليه بالدف** وبذلك يكون عندنا شهادة العدلين شرطٌ، أما إشهاره وإظهاره فهذا تمام وكمال، أما الضرب بالدف فهو منٍ الأمور المباحة، ولا يأتي أحد ويقول: إن العُرس إذا لم يُضرَب فيه بالدف فلا يكون معلنا، فهو كما قلنا من الأمور المباحة، وليس بشرط

يقول الشيخ : " وَلَيْسَ لِوَلِيِّ اَلْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كفء لَهَا" فلابد أن يكون الزوج قريباً من مستوى الزوجة، وذلك بأن يكون أفضل منها، أو على الأقل مساوياً لها، ولا يجوز أن تكون الزوجة أفضل منه – مثلا - في الديانة كأن تكون هي مستقيمة وهو غير مستقيم وكذلك لا يجوز أن تكون هي حرة وهو عبد، ولا أن تكون هي مسلمة وهو كافر، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحل نكاح المسلمة مهما بلغت في الفسق والمعصية من كافر مهما بلغ في الجدية والاحترام، فالكافر لا يحل لامرأة مسلمة أبداً؛ لعموم قول الله ﷻ: " لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " من اليوم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

<u>إذن أول شرط من شروط الكفاءة</u> - وهذا الشرط موضع إجماع بين العلماء - <u>هو الكفاءة في الديانة</u>، فلا تحل مسلمة لكافر ولو كان ذمياً، لكن العكس صحيح حيث تحل الذمية يهودية كانت أو نصرانية للمسلم.

<u>الأمر الثاني الذي تشترط فيه الكفاءة: هو الحرية</u>، فلا يجوز نكاح المرأة الحرة بالعبد؛ لأننا قلنا سابقا أن أبناء الملك مِلك.

الأمر الثالث: الكفاءة في المستوى الاجتماعي وهو ليس شرطاً، فلو تزوجت أميرة من الأميرات من رجل غير كفء، فالنكاح صحيح، لكن الذي نقوله إنهم لن يكملوا مع بعض والمرأة بطبيعتها لو كانت أفضل من الرجل فإنها تستعلي عليه، ولن يفهموا بعض فالأفضل دائما أن يكون الرجل هو الأفضل، فلا يجعل نظره إلى مالها أو وظيفتها أو شهادتها، فقلما تجد امرأة تتواضع لزوجها وخاصة لو كانتٍ هي أفضل منه، كأن تكون هي غنية جدا وهو فقير، كأن تكون هي دراسة عالية جدا، وهو دبلومٍ ولا إعدادية فلابد للإنسان أن يفكر بهدوء وعقل؛ لابد أن يفكر كيف سيعيشون معا؟ ماذا لو رأى الأولاد أمهم تعاير أبيهم من أجل شهادته، أو من أجل وظيفته، أو من أجل مستواه المالي؟ فانتبهوا – رحمكم الله- .

يقول الشيخ" فليس الفاجر كفؤًا لِلْعَفِيفَة. وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء " فمثلاً رجل -عياذاً بالله-يُعاقر الفواحش والزنا، ومشهور بين الناس بأخلاقه السيئة، وجاء يخطب ابنتي التي هي من أسرة من أهل الديانة ومن أهل الاستقامة، فهو ليس كفءً لها ولو كان ابن أخي، وإن غضب وخاصمنا وقاطعنا بسبب رفضنا له.

يقول الشيخ " وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء" أكفَاء بفتح الفاء لا بتشديدها

وبخصوص مسألة العفة أو الفسوق فقد قال الله تعالى في كتابه ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور:٣] وسيأتي معنا هذا في باب المحرمات في النكاح

يقول الشيخ" فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غيبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤًا: زَوَّجَهَا الْحَاكِم " وهذه ثلاث مسائل: "فإذا عُدِمِ وليها" فهذه مسألة، " وإذا غاب" فهذه مسألة أخرى " أو امتنع من تزويجها " فهذه مسألة ثالثة.

المسألة الأولى: إذا عُدِمَ الولي الأعلى نزلت الولاية للولي الأدنى، فلو مات أبوها نزلت الولاية لأخيها الكبير، فإن لم يكن لها إخوة انتقلت الولاية إلى أعمامها، فإن لم يكن لها أعمام انتقلت إلى ابنها البالغ إن كان لها ابنٌ بالغٌ، فيكون الأب ثم الابن على مذهب أو الأب وبعده الأخ على مذهب. أو بعده الابن، ثم العم، وأولاد العم بالعصوبة هكذا، فإذا انعدموا ينتقل الزواج للحاكم، أو من تجعل هي أمرها بين يديه من المسلمين كإنسان صاحب ديانة كإنسان ملتزم، إنسان له كلمة مسموعة، وليس أي رجل؛ لأن الموضوع كله مبنى على صيانة الفروج وصيانة الحقوق.

المسألة الثانية: لو غاب الولي غيبة طويلة، وكان في الماضي من يغيب قد لا نستطيع التواصل معه، أما الآن فلو سافر للمريخ نستطيع التواصل معه، وهذه علة عدم الغيبة الطويلة، وهي عدم القدرة على التواصل معه، وليس معنى قولنا: إن ترتيب الولاية كما قلنا أنه لابد أن يكون أبوها هو وليها، فإن إبرام العقد شيء وإذن الولي فيه شيء آخر، فلا

يأتي شخص غير فاهم لكتاب النكاح قد درس شروط الولاية، ويقول: إن أختي عندما كانت تتزوج فإن الذي عقد عقدها هو خالي مع أن أبي كان موجودا، وخالي ليس من جملة العصبات ولا من جملة الأولياء، ونقول له: إن أباك هو من قدَّم خالك، وهذا نوع من أنواع الوكالة، فأباك قد أذن لخالك في ذلك، وشروط النكاح وتفاصيل الزواج كانت لأبيك، أما ما فعله خالك أنه قد أتم العقد بإذن أبيك، حتى ولو يحضر الأب فلا بأس ما دام أنه قد أذن للخال، فانتبه لهذه الأحكام الشرعية حتى تكون على فهم لهذا الواقع الذي نعيشه.

المسألة الثالثة: فإن امتنع الولي من تزويجها، وتسمى هذه المسألة بمسألة الإعضال، وهي نوع من أنواع التعسف في استيفاء الحقوق السلطانية، سلطان ضيق على مستوى أسرة على مستوى أب وبناته، الأب ما صدق لقى له قيمة وقال لابنته: لن تتزوجي ما دمتُ حياً فالشرع هنا ينزع منه هذه الولاية والسلطنة على ابنته بسبب تعسفه وتسلطه، وتنتقل الولاية إلى من يليه، فإذا أعضل من يليه انتقلت الولاية إلى من يليه وهكذا، فإن تنازعوا الولاية فالسلطان ولي من لا ولي له؛ لقوله ﷺ في الأولياء: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

يقول الشيخ" ولابد مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اَلْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْنِي بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا حَتَّى يُمَيِّزَهَا باسمها أو وصفها" كأن يقول الخاطب للولي جئت لأخطب ابنتك وللولي خمس بنات مثلاً، فلا يصح لأننا لا نعرف من يريد خطبتها، ولابد من تعيين المتزوجة باسمها أو بوصفها كأن يقول: جئتك لأخطب ابنتك الكبرى، أو الوسطى أو التي هي في كلية كذا، أو التي تدرس كذا، أو التي تدرس عند فلانة، وهكذا.

يقول الشيخ" ولابد أيضًا مِنْ عَدَمِ اَلْمَوَانِعِ بِأَحَدِ اَلزَّوْجَيْنِ" فلا يكون في أحد الزوجين مانع من الموانع التي ستأتي معنا في باب المحرمات.

يقول السعدي – رحمه الله –:

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ **٥١٥- وهن قسمان:** **أ- مُحرَّمَاتٌ إِلَى اَلْأَبَدِ.**   **ب- وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أمَدٍ.** **٥١٦- فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى اَلْأَبَدِ:** **أ- سَبْعٌ مِنَ اَلنَّسَبِ، وَهُنَّ:** **١- اَلْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَونَ.**   **٢- وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.** **٣- وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.**   **٤- وبناتهن.** **٥- وبنات الإخوة.**   **٦، ٧- والعمات، والخالات، له أو لأحد أصوله.**

ب- وسبع من الرضاع، نظير المذكورات.
ج- وأربع من الصهر، وهن:
١- أُمَّهَاتُ الزَّوْجَات، وإِنْ علَوْن. ٢- وبَنَاتُهُنَّ، وإِنْ نَزَلْنَ، إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.
٣-وزَوْجَاتُ الآبَاء، وإِنْ علَوْن. ٤-وزَوْجَاتُ الأَبْنَاء، وإِنْ نَزَلْنَ،
مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.
٥١٧- والأَصْلُ في هذَا:
١- قَوْلُه تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم....﴾ إِلَى آخرِهَا [النِّسَاء: ٢٣، ٢٤].
٢- وقَوْلُه ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أو مِنَ الوِلادَة" مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

- الشرح والتعليق-

المحرمات في النكاح قسمان :

1-**محرمات إلى الأبد:** أو المحرمات تأبيدا.

2-**ومحرمات إلى الأمد:** أي المحرمات تأقيتا.

النوعان لا يجوز ولا يصح الزواج بهن في الحال، والنوع الأول منهما تستمر حرمة الزواج بهن ما دامت السماوات والأرض، أما النوع الثاني فلا يصح الزواج بهن ما دامت متصفة بالوصف الذي هو سبب الحرمة..

إذن فالمحرمات نوعان: 1) محرمات لذواتهن. 2) محرمات لأوصافهن .

المحرمة لذاتها: لا تحل أبدا، فالأم ستظل طول عمرها أم، وبالتالي لا يجوز الزواج بها والبنت ستظل طول عمرها بنت فلا يجوز الزواج بها، والأخت كذلك، وخالتك كذلك، وبنت أختك ستظل أنت خالها مدى الحياة، وكذلك بنت أخيك ستظل أنت عمها مدى الحياة، وهكذا، فهذه الأوصاف لا تتغير ما دامت السماوات والأرض، قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) والله ﷻ في هذه الآية لا يتحدث عن حرمة الأكل أو الشرب، وإنما يتحدث عن حرمة الزواج.

قال: فالمحرمات إلى الأبد:_لا تتزوجها بحال من الأحوال

أ-سبع من النسب:

١) الأمهات وإن علون: الجدات، أي: الأمهات والجدات سواء من جهة أبيك، أو من جهة أمك، يعنى أمك التي ولدتك، أو أم هذه الأم، أو أم أبيك.

٢) **والبنات وإن نزلن ولو من بنات البنت:** أي: بناتك بنات أولادك الصبيان، بنات بناتك البنات التي هم حفيداتك.

٣) والأخوات مطلقا: سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم.

٤) وبناتهن: بنات الأخوات، أي: بنت أخيك الشقيق، أو بنت أختك الشقيقة، أو بنت أخيك لأب أو بنت أختك لاب، أو بنت أخيك أو بنت أختك لأم كل هؤلاء حرام.

٥) قال و: بنات الإخوة: أي: بنات الإخوة وبنات الأخوات

٦،٧) العمات والخالات له أو لأحد أصوله: أي: أخت أمي خالتي، وخالة أمي خالتي، وأخت أبي وهي عمتي، وعمة أبي فهي عمتي بس تكون العمة العليا، يبقى العمات والخالات له أو لأحد أصليه، أو لكليهما.

ب) وسبع من الرضاع: نظير المذكورات سبع من المحرمات:

1- الأم وإن علت. 2- البنت وإن نزلت. 3- الأخوات مطلقاً.
4- بنات الأخوات مطلقاً 5 - بنات الإخوة مطلقاً. 6- العمات.
7- الخالات له، أو لأصوله.

قال: وسبع من الرضاع نظير المذكورات: مثل المحرمات بالنسب المحرمات في الرضاع فتكون المحرمات بالرضاع هن: أمك من الرضاعة، وجدتك من الرضاعة، وبنتك من الرضاعة، وحفيدتك من الرضاعة، وأختك من الرضاعة، وبنت أختك من الرضاعة وبنت أخوك من الرضاعة، وعمتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة

قال: وأربع من الصهر أو المصاهرة: وهن: -

١) أمهات الزوجات: حماتك، وأم حماتك، وجدة حماتك محرمة عليك تأبيدًا بمجرد العقد، واحفظ هذه القاعدة: " العقد على البنات ، يحرم الأمهات تحريما مؤبدًا " فبمجرد العقد على امرأة ثم تطليقها يُحرم عليك أمها مدى الحياة، فالنوع الأول إذن أمهات الزوجات وإن علون، فبمجرد العقد عليهن تحرم أمهاتهن وإن علون.

٢) وبناتهن: بنات الزوجات وإن نزلن بشرط الدخول، أنت متزوج واحدة وهذه المرأة لها بنت أو لها بنات، ثم طلقت أنت هذه المرأة قبل ما تدخل عليها يجوز أنك تتزوج بناتها، أنا إن دخلت بهذه المرأة بعد كتب الكتاب يحرم عليك أن تتزوج بناتها.

قال: وبناتهن أي بنات الزوجات **وإن نزلن** يعني الحفيدات إذا كان قد دخل بأمهاتهن والقاعدة: " الدخول على الأمهات يحرم البنات تحريما مؤبدا " .

٣) وزوجات الآباء: زوجة أبيك ستظل كذلك، فلو طلقها أبوك أو خلعها، أو لاعناها فإنها ستظل محرمة عليك مدى الحياة، كأنها أمك؛ لقول الله ﷻ (ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) – أي - إلا ما كان في التاريخ القديم قبل التشريع، فقد يقول شخص: أن جدته كانت متزوجة ابن زوجها قبل نزول الآية، فنقول لا حرج عليها ما دام قبل نزول الآية، فلو زوجة أبيك أو جدك طلُقت منه فإنها تحرم عليك تحريمًا مؤبدًا بمجرد عقد أبيك أو جدك عليها، وتصير كأنها أمك أو جدتك تماماً.

٤) وزوجات الأبناء: أي أن زوجة الابن محرمة على حماها تحريماً مؤبداً، حتى لو زوجها مات ، وحتى لو زوجها طلقها ، وحتى لو زوجها خالعها، وحتى لو زوجها لاعنها، فحما

الزوجة سيظل حماها مدى الحياة، حتى لو تزوجت مائة رجل بعد ذلك، فزوجات الأبناء أي: زوجة ابنك تحرم عليك حتى ولو ابنك طلقها أو مات عنها إجماعا لا نزاع فيه لقول الله ﷻ: (وحلئل أبناؤكم الذين من أصلبكم) **وهذا تحرزا من الابن الدعي، فلو كان هناك رجل متبني طفل ، وصار الطفل ابنه بالتبني، ثم تزوج هذا الولد بعد فترة ، ثم طلق زوجته، فيجوز للأب أن يتزوج زوجة هذا الولد لأنه ليس ابنه، قال الله ﷻ** (فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا) .

يقول الشيخ: والأصل في هذا – أي – : والأصل في هؤلاء المحرمات قول الله ﷻ: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) **الآيات الكريمات، وقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْـرُمُ مِـنَ النَّسَـبِ أو مِـنَ الـوِلادَةِ» وأما المحرمات إلى الأمد، فهؤلاء سنتكلم عنهم بعد ذلك ويُسمون بالمحرمات تأقيتاً ، فهؤلاء النسوة لو زال عنهن هذا الوصف يجوز الزواج بهن .**

أقول هذا واستغفر الله لي ولكم.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا